

الفرق بين استحلال المحرم بالحكم واستحلاله بالفعل | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

هناك شيء يتصل بالاستحلال الظاهري. قول النبي صلى الله عليه وسلم ليكون من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ليكون من امتي اقوام يستحلونه. بعض العلماء نظر وهنا قال وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) بانهم استحلوه ومع ذلك وصفهم بانهم من امته. والمقصود بانهم من امته يعني امة الاجابة. لانه هو ميدان الكلام ليكون من امتي يعني امة الاجابة اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف - [00:00:20](#) وهذا الاستحلال قال العلماء على جهتين اما ان يكون اعتقادا بانها حلال فيكونون قد خرجوا من الامة اصلا كفارا واما ان يكون استحلال بالفعل يعني انهم لما فعلوه كانوا قد استحلوا - [00:00:40](#) ايش؟ فعله ولم يستحلوا حكمه. فصار اذا هنا عندنا في لفظ الاستحلال عند بعض اهل العلم على هذا الحديث ان استحلال منه ما يرجع الى استحلال الفعل ومنه ما يرجع الى استحلال الحكم. فاذا كان الاستحلال للحكم يعني استحلال - [00:01:00](#) حرمت بان يعتقد ان هذا المحرم حلال صار كفرا واما اذا كان الاستحلال للفعل يعني جعل فعله حلال له ليس من جهة انه ليس حراما عليه لكن من جهة اقدامه عليه وفعله له يعني استحل من جهة الفعل لا من جهة الحكم قالوا - [00:01:20](#) هذا هو حال اولئك وهذا الذي يناسب الوعيد لان الوعيد الذي جاء في اخره يناسب العصاة لا الكفار - [00:01:40](#)